



الإطار العام لنظام إماراة أبو ظبي للسلامة والصحة المهنية

أدلة الممارسة الفنية

دليل الممارسة الفني (35.0)
الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة

الإصدار (4.1)

فبراير 2026

جدول المحتويات

3	مقدمة	1.
4	التدريب والكفاءة	2.
5	المتطلبات	3.
5	المهام والمسؤوليات	1-3
5	التخطيط والتقييم	2-3
6	الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة الكهربائية	3-3
9	الأدوات المحمولة العاملة بالخرطوش	4-3
10	الأدوات المحمولة العاملة بالهواء المضغوط	5-3
12	الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة الهيدروليكية	6-3
13	فحص المعدات المحمولة العاملة بالطاقة	7-3
14	صيانة الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة	8-3
15	سجل تعديل الوثيقة	4.



1. مقدمة

- (أ) يسري هذا الدليل على كافة أصحاب العمل في إمارة أبو ظبي. وهو موضوع بحيث يشمل متطلبات مركز أبو ظبي للصحة العامة والسلطات المنظمة للقطاعات في الإمارة.
- (ب) يحدد هذا الدليل متطلبات ومعايير تقييم المخاطر المتعلقة باستخدام الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة، وتحديد إجراءات التحكم بهذه المخاطر وفق التدرج الهرمي لضوابط التحكم، واتخاذ الإجراءات لمنع الإصابات والأمراض التي قد يتعرض الأشخاص لها جراء التعرض للمخاطر الناتجة عن هذه الأنشطة.
- (ج) "الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة" هو مصطلح عام يشير إلى العديد من أنواع الأدوات العاملة بالطاقة، والتي تشمل، وفق مصدر الطاقة الذي تستخدمه: الأدوات العاملة بالطاقة الكهربائية (مثل المناشير الدوارة وماكينات الحفر)، والأدوات العاملة بالهواء المضغوط (مثل المطارق الآلية وماكينات تقطيع الأخشاب ومسدسات الهواء المضغوط)، وأدوات الطاقة الهيدروليكية (معدات الرفع)، ومعدات القذف بالبارود (مثل مسدسات دق المسامير).

2. التدريب والكفاءة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من أن برامج التدريب الخاصة بالسلامة والصحة المهنية تتوافق مع المتطلبات الآتية:
- (1) الإطار العام لنظام إمارة أبو ظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5) - التدريب والتوعية والكفاءة
 - (2) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7)، تسجيل الممارسين ومقدمي الخدمات في مجال السلامة والصحة المهنية
- (ب) وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبو ظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر 1 -الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-5)، على أصحاب العمل التأكد من أن العاملين المعنيين بتطبيق متطلبات هذا الدليل مدربون على استخدام المعدات المحمولة العاملة بالطاقة ويستوعبون المخاطر المرتبطة باستخدام هذه المعدات وإجراءات التحكم الموضوعة من قبل صاحب العمل.
- (ج) يجب لتدريب العاملين أن يكون قائماً على الكفاءة، وأن يتضمن:
- (1) نظم العمل اللازمة من أجل الاستخدام الآمن للمعدات المحمولة العاملة بالطاقة
 - (2) أنواع المعدات المحمولة العاملة بالطاقة واختيار النوع الصحيح منها
 - (3) العناية بتلك المعدات وصيانتها وفحصها
- (د) على أصحاب العمل القيام بإعادة تدريب مشغلي الادوات المحمولة العاملة بالطاقة عندما يكشف التفتيش الدوري أو يعتقد أصحاب العمل لأسباب معقولة بوجود انحرافات عن آليات الاستخدام الصحيح لهذه الأدوات أو قصور في معرفة العاملين بكيفية استخدامها.
- (هـ) على أصحاب العمل القيام بإعادة تدريب مشغلي الادوات المحمولة العاملة بالطاقة عند ملاحظة أنه لا يتم الامتثال إلى آليات التشغيل الآمن لهذه الأدوات.
- (و) على أصحاب العمل الاحتفاظ بسجل بالتدريبات اللازمة على أن يتضمن المعلومات التالية:
- (1) الاسم ورقم بطاقة الهوية
 - (2) رقم بطاقة الهوية الإماراتية للمتدرب
 - (3) موضوع (موضوعات) التدريب
 - (4) تاريخ (تواريخ) التدريب
 - (5) هوية المدرب/المدرّبون

3. المتطلبات

1-3 المهام والمسؤوليات

1-1-3 أصحاب العمل

(أ) على أصحاب العمل أداء أدوارهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-5).

(ب) على أصحاب العمل تنفيذ أدوارهم ومسؤولياتهم وفقاً لما يلي:

- (1) ضمان ملائمة الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة لمهمة العمل المطلوبة مع حفظها بحالة عمل جيدة
- (2) ضمان خضوع كافة الأعمال التي تتطلب استخدام الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة للتخطيط والتنظيم والإشراف اللازم
- (3) ضمان حصول المتعاملين مع هذه الأدوات على التدريب المناسب وتمتعهم بالكفاءة المطلوبة
- (4) ضمان خضوع كافة الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة للفحص والصيانة وفقاً لمواصفات الجهة المصنعة على أساس دوري وبواسطة شخص مؤهل

2-1-3 العاملون

(أ) على العاملين أداء أدوارهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-7).

(ب) على العاملين أداء أدوارهم ومسؤولياتهم وفقاً لما يلي:

- (1) القيام بفحص الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة قبل الاستخدام والإبلاغ عن أي نشاط أو عيب مصنعي بالأداة المستخدمة يتوقع لأسباب معقولة أن يهدد سلامتهم أو سلامة أشخاص آخرين
- (2) استخدام أدوات السلامة التي يتم توفيرها للاستخدام مع الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة وفقاً للتدريبات أو التعليمات التي تلقوها من صاحب العمل

2-3 التخطيط والتقييم

(أ) على أصحاب العمل إجراء تقييم لكل عملية أو موقع عمل لتحديد إن كان هناك أخطار مرتبطة باستخدام الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة، والتي يجب تقييمها باستخدام ممارسات إدارة المخاطر المنصوص عليها في الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر.

(ب) على أصحاب العمل التأكد من إتباع ما يلي:

- (1) إجراء تقييم لمختلف أنواع المخاطر المرتبطة باستخدام الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة ووضع نظم عمل آمنة للعاملين والجمهور
- (2) وضع آليات وإجراءات تحكم فعالة يتم تطبيقها من أجل إدارة استخدام الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة
- (3) فيما يتعلق بقطاع البناء والإنشاء، إدراج متطلبات استخدام الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة في خطة السلامة والصحة المهنية في مرحلة استدرج العطاءات وفق الإطار العام لنظام إمارة أبو ظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (53.0) - إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والإنشاء
- (4) فيما يتعلق بقطاع البناء والإنشاء، إدراج نظم العمل الآمن ذات الصلة وقواعد العمل في الموقع في خطة إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والإنشاء، وذلك وفق الإطار العام لنظام إمارة أبو ظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (53.0) - إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والإنشاء

(ج) عند تقييم المخاطر المرتبطة باستخدام الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة، على أصحاب العمل التأكد من مراعاة ما يلي:

- (1) مخاطر الإصابة بالصدمات الكهربائية والحروق والصعقات الكهربائية إن لم تكن الأدوات مفصولة عن الكهرباء قبل صيانتها
- (2) عدم استخدام العاملين لمعدات الحماية الشخصية الصحيحة
- (3) استخدام القوايس أو الوصلات الكهربائية غير الصحيحة مما يترتب عنه انقطاع التأسيس
- (4) تجاوز أجهزة قطع التيار المتبقي
- (5) توصيل الطاقة دون قصد للأدوات المحمولة العاملة بالطاقة أثناء عمليات الصيانة
- (6) خطر الإصابة بسبب الأجزاء المتحركة جراء الانبعاث المفاجئ للطاقة الهيدروليكية/الهوائية من الأداة المستخدمة
- (7) تلف غلاف أداة الطاقة المحمولة وانكشاف مصدر الطاقة
- (8) خطر الإصابة بالسوائل عالية الضغط المتسربة من الأدوات الهيدروليكية
- (9) أخطار الاهتزازات والضوضاء المرتبطة بالعديد من أنواع الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة
- (10) خطر الإصابة بالحروق بسبب التعرض للزيوت الساخنة المتسربة من الأدوات الهيدروليكية

3-3 الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة الكهربائية

1-3-3 المتطلبات العامة

(أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:

- (1) الاهتمام بإتباع التسلسل الهرمي التالي عند التخطيط لاستخدام الأدوات الكهربائية المحمولة:
1. استخدام الأدوات العاملة بالبطاريات أو المعدات اللاسلكية (منخفضة الجهد)

2. استخدام الأدوات العاملة بجهد كهربائي 110 فولت، من خلال استعمال محوّل خافض للجهد الكهربائي
3. استخدام الأدوات العاملة بجهد كهربائي 240 فولت المحمية بأجهزة لقطع التيار المتبقي من عيار 30 ملي أمبير
- (2) المحافظة على الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة الكهربائية في حالة جيدة وإخضاعها للصيانة المناسبة
- (3) تزويد الأدوات المحمولة يدوياً العاملة بالطاقة بمفتاح للضغط المستمر يستلزم الضغط عليه باستمرار لتزويد الأداة بالطاقة
- (4) يجوز تجهيز الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة والقائمة بذاتها أو المثبتة على طاولة بمفتاح تحكم للتشغيل والإيقاف شريطة أن تكون مزودة أيضاً بجهاز إيقاف في حالات الطوارئ
- (5) الاقتصار على استخدام الأدوات الكهربائية العاملة بجهد 240 فولت المزودة بأجهزة لقطع التيار المتبقي من عيار 30 ملي أمبير حيث لا تتوفر أدوات طاقة محمولة تعمل بجهد كهربائي 110 فولت أو يتعذر توفير تلك الأدوات
- (6) توافق كافة الأدوات الكهربائية المحمولة والتجهيزات الكهربائية مع متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبو ظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (15.0) - السلامة من الكهرباء
- (7) تزويد الأدوات الكهربائية المحمولة بعزل مزدوج
- (8) استخدام كافة الأدوات الكهربائية المحمولة ضمن حدود ما صممت لأجله
- (9) تزويد العاملين بمعدات الحماية الشخصية اللازمة لحمايتهم من أية أخطار مرتبطة باستخدام المعدات الكهربائية المحمولة وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبو ظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (2.0) - معدات الحماية الشخصية

2-3-3 استخدام الأدوات الكهربائية المحمولة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من تطبيق الممارسات التالية عند استخدام الأدوات الكهربائية المحمولة:
- (1) ترتيب وتنظيم الأسلاك الخاصة بالأدوات الكهربائية المحمولة حتى لا تتسبب في خطر التعثر
- (2) قطع التيار عن الأدوات الكهربائية ومنافذ الطاقة قبل توصيل الأدوات بالكهرباء أو فصلها عنها
- (3) الحفاظ على مستويات ملائمة من الإضاءة في الأماكن التي يتم بها استخدام الأدوات الكهربائية المحمولة
- (4) عدم تمرير الأسلاك أو الوصلات الكهربائية عبر مناطق مبتلة (رطبة) أو مناطق من المتوقع أن تصبح مبتلة
- (5) إبقاء حواجز الوقاية الخاصة بالمعدات الكهربائية المحمولة في مكانها طوال وقت استخدام تلك المعدات

- (6) أن تكون وصلات/قوابس ومنافذ الكهرباء للأدوات المحمولة العاملة بجهد 110 و240 فولت من النوع المستخدم في الأنشطة الصناعية
- (7) لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام القوابس والمنافذ الكهربائية المنزلية ثلاثية الأضلاع في الأنشطة الصناعية أو مواقع البناء والإنشاء

3-3-3 صيانة الأدوات الكهربائية المحمولة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
- (1) يحظر القيام بصيانة الأدوات الكهربائية المحمولة أو تنظيفها أو إدخال أية تعديلات عليها ما لم يتم فصل الأداة عن مصدر الطاقة الرئيسي
- (2) استبعاد الأداة المعيبة أو التي يشبه بكونها معيبة من الاستخدام ووضع ملصق عليها يحمل عبارة "ممنوع الاستخدام" وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (24.0) - أقفال/ ملصقات منع التشغيل (العزل)
- (3) اقتصار أعمال الصيانة والإصلاح على الكهربائيين المؤهلين

4-3-3 فحص واختبار الأدوات الكهربائية المحمولة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من إجراء فحوصات بصرية يومية من قبل المستخدمين وإجراء فحوص رسمية أسبوعياً من قبل شخص مؤهل. ويجب لآلية الفحص أن تتضمن التأكد مما يلي:
- (1) أن كافة الأسلاك مغلقة بطبقة عازلة
- (2) أن العزل الخارجي للأسلاك غير تالف
- (3) أن القابس بحالة جيدة
- (4) أن السلك لا يرتبط بوصلات ملصقة أو غير ذلك من الوصلات غير القياسية
- (5) أن الغلاف العازل للسلك مثبت جيداً عند نقطة دخوله في القابس أو الأداة
- (6) أن الغلاف/الغطاء الخارجي للأداة غير تالف أو سائب
- (7) أنه لا توجد علامات على تعرض القابس للسخونة الزائدة
- (ب) على أصحاب العمل التأكد من إخضاع كافة الأدوات الكهربائية المحمولة إلى اختبار الأجهزة المحمولة (PAT) بمعدل تكرار تحدده العوامل التالية:
- (1) الظروف البيئية
- (2) معدل الاستخدام
- (3) معدل وصلها بالكهرباء وفصلها عنها
- (4) بنية الأداة:
1. سلامة الفئة 1 من الأدوات تعتمد على وجود وصلة كهربائية متصلة بالأرض
2. سلامة الفئة 2 من الأدوات لا تعتمد على وجود الوصلة الكهربائية المتصلة بالأرض

(ج) على أصحاب العمل التأكد من إجراء اختبار الأجهزة المحمولة (PAT) كل 3 أشهر على كافة الأدوات الكهربائية المحمولة المستخدمة في مواقع البناء.

(د) على أصحاب العمل التأكد من إجراء اختبار الأجهزة المحمولة (PAT) من قبل شخص مؤهل للاستخدام الآمن لمعدات الفحص وعلى وعي بكيفية تحليل نتائج الاختبار. ويجب لهذا الشخص أن يكون قادراً على فحص الأجهزة، وعلى تفكيكها لفحص وصلات الأسلاك إذا اقتضت الحاجة.

4-3 الأدوات المحمولة العاملة بالخطوش

1-4-3 المتطلبات العامة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
- (1) أن كافة الأدوات العاملة بالخطوش محفوظة بحالة جيدة وتخضع للصيانة المناسبة
 - (2) أن يخضع استخدام الأدوات العاملة بالخطوش والخراطيش لرقابة صارمة
 - (3) أن تظل الأدوات العاملة بالخطوش والخراطيش في حيازة الشخص الذي تم تزويده بها
 - (4) عندما لا يتم استخدام الأدوات العاملة بالخطوش، فإنه يتم حفظها في مخزن مغلق بقفل وخاضع للرقابة
 - (5) أن يكون على كافة الخراطيش علامات واضحة تشير إلى قوتها
 - (6) أن يتم تزويد العاملين الذين يستخدمون الأدوات العاملة بالخطوش بمعدات الحماية الشخصية اللازمة خصوصاً لحمايتهم من أية أخطار محددة مرتبطة باستخدام الأدوات العاملة بالخطوش، وذلك وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (2.0) - معدات الحماية الشخصية
 - (7) أنه لا يجوز لأي شخص تشغيل الأدوات العاملة بالخطوش أو العاملة بالبارود ما لم يكن قد تلقى التدريب الكافي على كيفية استخدام تلك الأدوات بالذات وأثبت كفاءة فيما يتعلق باستخدامها

2-4-3 استخدام الأدوات العاملة بالخطوش

- (أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي عند استخدام الأدوات العاملة بالخطوش:
- (1) إقامة منطقة يحظر دخولها حول مكان استخدام الأداة العاملة بالخطوش
 - (2) أنه لا يجوز استخدام الأدوات العاملة بالخطوش في منطقة يحتمل أن يوجد بها غازات أو أبخرة قابلة للاشتعال أو غبار قابل للانفجار
 - (3) ضرورة استخدام كافة حواجز الحماية المصممة للاستخدام مع الأداة العاملة بالخطوش
 - (4) إذا لم تكن الأدوات العاملة بالخطوش قيد الاستخدام، فإنه يجب حفظها في مكان آمن ومغلق بقفل وخاضع للرقابة ولا يجب في أي حال من الأحوال تركها بلا حراسة.

3-4-3 صيانة وفحص الأدوات المحمولة العاملة بالخرطوش

- (أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
- (1) عدم إجراء أية أعمال صيانة أو تنظيف أو إدخال تعديلات على الأدوات العاملة بالخرطوش ما لم تتم إزالة كافة الخراطيش أولاً
 - (2) استبعاد الأداة المعيبة أو التي يشبه بكونها معيبة ووضع ملصق عليها يحمل عبارة "ممنوع الاستخدام" وحفظها مؤمنة إلى أن يتم فحصها من قبل شخص مؤهل، وذلك وفق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (24.0) - أقفال / ملصقات منع التشغيل (العزل)
 - (3) عدم إجراء الصيانة إلا من قبل أشخاص مؤهلين
 - (4) الإبلاغ عن أية مشاكل تخص الأدوات العاملة بالخرطوش أو الخراطيش للشخص الذي قام بإصدارها (توزيعها)
 - (5) إخضاع الأدوات العاملة بالخرطوش للتفكيك والفحص للبحث عن العيوب من قبل شخص مؤهل كل سبعة أيام، مع استبعادها من الخدمة في حال العثور على عيوب بها
 - (6) إخضاع الأدوات العاملة بالخرطوش للفحص قبل كل استخدام لاستبيان وجود أي عيوب بها من قبل شخص مؤهل
 - (7) إنشاء سجل بعمليات التفكيك والفحص التي تتم كل 7 أيام للأدوات العاملة بالخرطوش

5-3 الأدوات المحمولة العاملة بالهواء المضغوط

1-5-3 المتطلبات العامة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
- (1) حفظ جميع الأدوات العاملة بالهواء المضغوط بحالة جيدة وإخضاعها للصيانة اللازمة
 - (2) إخضاع ضواغط الهواء للإشراف من قبل شخص مؤهل يتأكد من أن حواجز الحماية والخراطيم والوصلات في مكانها وأن التهوية المناسبة متوفرة
 - (3) تزويد العاملين الذين يستخدمون الأدوات العاملة بالهواء المضغوط بمعدات الحماية الشخصية اللازمة خصوصاً لحمايتهم من أية أخطار محددة مرتبطة باستخدام هذه الأدوات، وذلك وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (2.0) - معدات الحماية الشخصية
 - (4) أنه لا يجوز لأي شخص تشغيل الأداة العاملة بالهواء المضغوط ما لم يكن مدرباً على كيفية استخدام تلك الأداة بالذات وأثبت كفاءته فيما يتعلق باستخدامها
 - (5) تزويد مستقبلات الهواء بعلامة توضح ضغط العمل الآمن الخاص بها ورقمها المميز، كما يجب تزويدها بصمام أمان ومقياس ضغط ومحبس تصريف

2-5-3 استخدام أدوات الهواء المضغوط

- (أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي عند استخدام أدوات الهواء المضغوط:
- (1) تشغيل وصيانة ضواغط الهواء وفقاً للتعليمات الأصلية للجهة المصنعة لها

- (2) وضع ضواغط الهواء على سطح ثابت ومستو قبل البدء في العمل
- (3) عدم تعرض الهواء الداخل إلى الضاغط للملوثات الهوائية أو أبخرة العادم أو الغبار الكثيف
- (4) استخدام ضواغط الهواء العاملة بالبنزين في مكان جيد التهوية
- (5) تركيب صمام إغلاق على الوصلة التي تربط ما بين الخرطوم والأداة
- (6) تأمين كافة الوصلات باستخدام تجهيزات تمنعها من ضرب ما حولها في حال انفلاتها أو حدوث قطع عرضي
- (7) حظر استخدام الهواء المضغوط بغرض التنظيف إلا إذا تم خفض ضغطه إلى أقل من 30 رطل/بوصة مربعة
- (8) عدم تجاوز ضغط التشغيل الآمن للخراطيم والملحقات الذي توصي به الجهات المصنعة للأدوات
- (9) تزويد كافة الخراطيم التي يتجاوز قطرها الداخلي 12 مليمتر بجهاز أمان عند مصدر إمداد الهواء أو الأنبوب الفرعي، وذلك لخفض الضغط إن حدث تلف في الخرطوم
- (10) حماية خطوط إمداد الهواء من التلف بفعل المركبات والمواد

3-5-3 صيانة وفحص الأدوات المحمولة العاملة بالهواء المضغوط

- (أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
- (1) استبعاد الأدوات المعيبة أو التي يشبه بكونها معيبة ووضع ملصق عليها يحمل عبارة "ممنوع الاستخدام" وحفظها مؤمنة إلى أن يتم فحصها من قبل شخص مؤهل، وذلك وفق الإطار العام لنظام إمارة أبو ظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (24.0) - أقفال/ ملصقات منع التشغيل (العزل)
 - (2) اقتصار صيانة الأدوات على الأشخاص المؤهلين
 - (3) عدم صيانة ضواغط الهواء أو الأدوات العاملة بالهواء المضغوط ما لم يتم تفريغ الأداة بالكامل من الطاقة مع ترك صمامات تفريغ الضغط مفتوحة
 - (4) تطبيق برنامج لصيانة الضواغط يتضمن ما يلي إضافة إلى توصيات الجهات المصنعة:
 1. فحص وتنظيف أو استبدال خراطيش ترشيح الهواء الداخل
 2. تنظيف الأوساخ والتحقق من عمل محابس التفريغ
 3. فحص مستوى مادة تشحيم الضاغط يومياً واستكمال ملئها أو استبدالها مع تغيير مرشح مادة التشحيم
 4. تغيير تجهيزات فصل مادة التشحيم عن الهواء (في حال الضواغط الحلزونية الدوارة التي يتم حقنها بالشحم) وفقاً لتعليمات الجهة المصنعة أو عندما يتجاوز الانخفاض في الضغط 10 رطل/بوصة مربعة، أيهما أقل
 5. فحص الأحزمة بحثاً عن أي مظاهر للبلل وفحص/تعديل قوة الشد
 6. التأكد من أن حرارة التشغيل مطابقة لمواصفات الجهة المصنعة
 7. استبدال مرشحات خطوط الهواء عندما يتجاوز الانخفاض في الضغط 2 إلى 3 رطل/بوصة مربعة

8. بالنسبة للنظم التي تعمل بالمياه المُبرّدة، التحقق من نوعية المياه وتدفعها وحرارتها، وتنظيف/استبدال المرشحات والمبادلات الحرارية
9. فحص خطوط الهواء المضغوط، بما في ذلك التجهيزات والمشابك والصمامات والمنظمات والمرشحات وأدوات التشحيم ووصلات مقاييس الضغط، وأدوات الاستخدام النهائي بحثاً عن التسريبات
10. فحص النظام بحثاً عن تسربات الشحم من الضاغط والمحرك والتأكد من نظافتهما

(ب) على أصحاب العمل التأكد من إجراء فحص منتظم للضاغط والمعدات العاملة بالهواء، والذي يجب أن يتضمن:

- (1) فحوصات يومية لتسرب الزيت والتركيب الصحيح لحواجز الحماية
- (2) فحوصات يومية للأدوات، والتلف الذي يلحق بالخرابيم، والتجهيزات والوصلات المتسخة، أو المعيبة أو التالفة
- (3) التحقق من التشغيل الصحيح لصمامات تخفيف الضغط
- (4) الفحص دوري لأوعية الضغط وفقاً لمواصفات الجهات المصنعة

6-3 الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة الهيدروليكية

1-6-3 المتطلبات العامة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
- (1) حفظ كافة الأدوات العاملة بالطاقة الهيدروليكية بحالة جيدة وإخضاعها للصيانة وفقاً لتعليمات الجهة المصنعة
 - (2) عدم قيام أي شخص بتشغيل الأدوات العاملة بالطاقة الهيدروليكية ما لم يتلقى التدريب على كيفية استخدام تلك الأدوات بالذات والتأكد من أنه مؤهل لاستخدامها
 - (3) تزويد العاملين الذين يستخدمون الأدوات العاملة بالطاقة الهيدروليكية بمعدات الحماية الشخصية اللازمة خصوصاً لحمايتهم من أية أخطار محددة مرتبطة باستخدام تلك الأدوات، وذلك وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية - دليل الممارسة الفني (2.0) - معدات الحماية الشخصية
 - (4) يجب أن يكون السائل المستخدم في الأدوات العاملة بالطاقة الهيدروليكية من السوائل المعتمدة المقاومة للحريق وأن يظل محتفظاً بخصائصه التشغيلية في أسد درجات الحرارة التي سيتعرض لها
 - (5) عدم تجاوز توصيات الجهة المصنعة فيما يتعلق بضغط التشغيل الآمن للخرابيم والصمامات والأنابيب والمرشحات وغيرها من والتجهيزات
 - (6) تزويد كافة أدوات الرفع، بما في ذلك الروافع ذات الذراع والسقاطة (لمنع الحركة العكسية) والروافع اللولبية والروافع الهيدروليكية، بمؤشر إيقاف حيث يجب عدم تجاوز حد الإيقاف
 - (7) تزويد أدوات الرفع بشكل دائم وفي مكان بارز منها بعلامة توضح حد الحمولة وفقاً لتعليمات الجهة المصنعة حيث يجب عدم تجاوز هذا الحد

2-6-3 استخدام الأدوات الهيدروليكية

- (أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي عند استخدام المعدات الهيدروليكية:
- (1) قبل تركيب أو فصل أية وصلات هيدروليكية، يجب تفريغ الضغط من النظام المستخدم
 - (2) يجب دائماً وضع الروافع على قاعدة ثابتة ذات قوة تحمل مناسبة
 - (3) يجب استخدام قاعدة للرفع، مثل لوحة فولاذية أو لوح خشبي، لتوزيع الحمل
 - (4) بمجرد رفع الحمولة يجب تثبيتها في مكانها ما أمكن ذلك بشكل معقول، حتى لا تظل الرافعة هي الداعمة للحمولة
 - (5) يجب الحفاظ على نظافة كافة وصلات الزيت
 - (6) يجب مسح الوصلات قبل القيام بتوصيلها
 - (7) يجب استخدام الأغطية الواقية من الغبار لمنع دخول الأوساخ
 - (8) يجب حماية المسننات الحلزونية المستخدمة لتثبيت أطراف الأسطوانات
 - (9) يجب استخدام أدوات الوقاية اللازمة لحماية المسننات الحلزونية من التلف

3-6-3 صيانة وفحص أدوات الطاقة الهيدروليكية المحمولة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
- (1) عدم القيام بأي صيانة أو تنظيف أو إدخال تعديلات على أدوات الطاقة الهيدروليكية ما لم يتم تفريغها من الطاقة بالكامل
 - (2) استبعاد الأداة المعيبة أو التي يشبه بكونها معيبة ووضع ملصق عليها يحمل عبارة "ممنوع الاستخدام" وحفظها مؤمنة إلى أن يقوم شخص مؤهل بفحصها
 - (3) اقتصر صيانة أدوات الطاقة الهيدروليكية على الأشخاص المؤهلين وفق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة و الصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (24.0) - أفعال/ ملصقات منع التشغيل (العزل)
 - (4) اختبار الرافعات وفق الإطار العام لنظام إمارة أبو ظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (34.0) - الاستخدام الآمن لمعدات الرفع وملحقاتها
 - (5) صيانة أدوات الطاقة الهيدروليكية وفقاً لتوصيات الجهة المصنعة

7-3 فحص المعدات المحمولة العاملة بالطاقة

- (أ) إضافة إلى متطلبات الفحص المحددة المفصلة في هذا الدليل، على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
- (1) إجراء معاينات بصرية من قبل مستخدمي الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة قبل الاستخدام
 - (2) إجراء فحوص رسمية بواسطة أشخاص مؤهلين على فترات زمنية منتظمة
 - (3) الاستبعاد الفوري من الخدمة لأية أداة محمولة عاملة بالطاقة في حال تعطلها، ووضع ملصق عليها يحمل عبارة "ممنوع الاستخدام"، وحفظها مؤمنة إلى أن يتم فحصها من

قبل شخص مؤهل، وذلك وفق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة و الصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (24.0) - أقفال / ملصقات منع التشغيل (العزل)

8-3 صيانة الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة

(أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:

- (1) الاحتفاظ بجدول بكافة الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة في كل مكان عمل
- (2) شمول كافة الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة ببرنامج صيانة يأخذ في الحسبان العوامل التالية:
 1. نوع الأداة ومصدر الطاقة
 2. تعليمات وتوصيات الجهة المصنعة
 3. عمر الأداة
 4. معدل الاستخدام ودورة عمل الأداة
 5. بيئة العمل التي يتم بها استخدام الأداة (مثل: بيئة رطبة أو مغبّرة) أو احتمال إصابة الأداة بتلف ميكانيكي
 6. أية إساءة استخدام متوقعة للأداة
 7. تأثير أية تعديلات أو إصلاحات يتم إجراؤها على الأداة
 8. تحليل سجلات الصيانة السابقة

4. سجل تعديل الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحة / الصفحات
4.1	16 فبراير 2026	الإصدار الأول باللغة العربية	--



امسح رمز الاستجابة السريعة لزيارة
منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بنا
Scan the QR code to visit our social
media platforms